وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقم ٤٧٤ / ٢٠١٤

بتعديـل بعض أحكام لائحـة تنظيـم وإدارة المعـارض

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة تنظيم وإدارة المعارض الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنصوص المواد (٧ ، ١٧ ، ٣٤) من لائحة تنظيم وإدارة المعارض المشار إليها ، النصوص الآتية :

المـادة (٧)

يشترط للحصول على ترخيص بإقامة معرض استهلاكي تخصصي ، قيام طالب الترخيص بتنظيم معرضين تخصصيين تجاريين ، أحدهما - على الأقل - يقام بأحد مقار المركز ، على أن يكون مقيما بتقدير جيد على الأقل ، وذلك خلال (١٢) اثني عشر شهرا من آخر معرض تخصصي تجاري قام بتنظيمه قبل الموافقة له على تنظيم المعرض الاستهلاكي التخصصي .

المادة (١٧)

لا يجوز تنظيم المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات إلا وفقا للآتي :

أ - الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة .

ب - أن يكون العارضون عمانيين بالنسبة للصناعات الحرفية والأعمال المنزلية المشاركة ، وأن تكون بواسطة مؤسسات وشركات عمانية من خلال العارضين - عمانيين أو غير عمانيين - لديهم بطاقات عمل سارية المفعول ، ويعملون بالنشاط التجاري ذاته التي شاركت به تلك المؤسسات والشركات العمانية .

ج - أن يقتصر هذا النوع من المعارض على معرض سنوي واحد لكل محافظة من محافظات السلطنة .

المادة (٣٤)

يجوز للوزارة في حالة مخالفة المرخص لهم الشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة اتخاذ الآتي :

أ - وقف المرخص له من تنظيم أي معرض لمدة (٣) ثلاثة أشهر في المخالفة الأولى ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف هذه المدة ، أو إلغاء أي ترخيص صدر بإقامة معرض آخر في ذات الفترة إن وجد .

ب - غلق المعرض في حالة إقامته بدون ترخيص ، أو في حالة مخالفته للترخيص الصادر ، وتحميل المرخص له لأي تبعات قانونية تصدر تجاه ذلك .

ج - وقف نشاط المرخص له في إقامة وتنظيم المعارض لمدة عام في حالة قيامه بتكرار المخالفة الواردة بالبند (ب) من هذه المادة ، ولا يجوز تفعيل النشاط إلا بعد مضي تلك المدة ، وبناء على تعهد كتابي بعدم المخالفة ، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لحل الشركة أو المؤسسة التجارية وتصفيتها .

المـادة الثانيـــة

تضـاف مـادة جديـدة برقـم (٢٣) مكـررا إلى لائحـة تنظيـم وإدارة المعـارض المشـار إليها على النحـو الآتـي :

" يجوز الترخيص للجهات الحكومية بذاتها أو بواسطة المرخص له بتنظيم أو إقامة معارض للمؤسسات والشركات العمانية ، والمؤسسـات الصغيـرة والمتوسطة ، وممارسي الأعمال المنزلية ، وذلك لعرض منتجاتها الوطنية ، والصناعات الحرفية ، والأعمال المنزلية .

ويحظر عرض أي مشاركات أو منتجات أجنبية في تلك المعارض .

كما يشترط أن يكون ممثلو الشركات والمؤسسات العارضة من الأفراد العمانيين " .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٢ من ذي القعــدة ١٤٣٥هـ

الموافــق : ١٧ من سبتمبـــــــر ٢٠١٤م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة